

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1987-4 م
موضوع القرار	تعديل قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (4) و(5) لسنة 1986
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المواد (12)، (14)، (16)، (37) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المواد (3)، (4)، (5)، (7)، (8)، (93) من المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (4) و(5) لسنة 1986 الأول بشأن تعيين الكويتيين خريجي بعض المعاهد ومراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالدرجات الخامسة وثلاث علاوات والثاني بشأن إلزام الموظفين المعيّنين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال تخصصهم، قرر:

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)  
mesferlaw.com



### مادة (1):

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة رقم (3) من كل قراري المجلس رقمي (4) و(5) لسنة 1986 المشار إليهما أعلاه، تنص:

(أ) إذا حصل الموظف على مؤهل يختلف في التخصص عن المؤهل الذي عين بموجبه - فإنه يجوز تحويل الموظف من العمل في مجال تخصصه الأول إلى العمل في مجال تخصصه الثاني عن طريق الندب دون تعديل درجته ومرتبته وفقاً للفقرة السابقة وذلك بالشروط الآتية:

( أ ) أن يتصف العمل في مجال التخصص الثاني الذي ينتدب إليه الموظف بالطابع الفني أو بالندرة.

(ب) ألا يقل مستوى المؤهل الثاني الذي حصل عليه الموظف عن المؤهل الأول الذي عين بموجبه وذلك من حيث الدرجة المقررة للتعيين.

(ج) موافقة رئيس المجلس بالنيابة على نذب الموظف للعمل في مجال تخصصه الثاني بناءً على عرض ديوان الموظفين وذلك لمدة ستة شهور .

فإذا ثبت صلاحية الموظف للعمل الذي انتدب إليه جاز بموافقة رئيس المجلس بالنيابة بناءً على عرض ديوان الموظفين، نقله لهذا العمل وفقاً للقواعد المقررة بشأن النقل.

مادة (2):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر في: 6 محرم سنة 1408هـ، الموافق: 30 أغسطس 1987م.

المحامي مسفر عايش  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

